المتبادر من قوله وانظر لها باجتهاده وهذا التغيبه كما نقله الشيخ عن ابن رشد
وليس فيه كبير فائدة لان الانظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه
ولكن رجوعه للتعجيز اولى لانه يلزم من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب
التعجيز الا بعد التلوم اي وكتب كيفية التعجيز هل بحجة بعد ان ادعى
حجة او بدونها لا وكتب انه عجز لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم
على كيفية التعجيز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر في المسائل المستثناة
ص وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين ش يعني وان لم يجب المدعى عليه
عند القاضي لا باقرار ولا بانكار او قال لا اخاصمه فان الحاكم يحبسه ويؤدبه
على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر او ينكر ثم حكم عليه بعد
ذلك بلا يمين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز وبعد
هذا اقتلاعه بالحق ص ولمدعى عليه السؤال عن السبب ش يعني ان المدعي
اذا قال في دعواه لي عليك مائة مثلا فللمدعى عليه ان يقول له بين لي من
اي وجه ترتبت علي هل من سلف او بيع او غير ذلك فان بين له السبب طلب
من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لاحتمال ان يبين
المدعي السبب فيكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم او يغرم قليل
ولو ان المدعي حين سئل عن السبب قال لا ادري او قال نسيته فانه يقبل منه
من غير يمين على المشهور واليه اشار بقوله ص وقبل نسيانه بلا يمين ولا نكر
مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي ش
يعني ان المدعي اذا ادعى على شخص من معاملة صدرت بينهما فقال له المدعى عليه
لم يحصل بيني وبينك معاملة وانكرها من اصلها فالبينة حينئذ بثبوت
ما ادعى على المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان اثبت المدعي ما ادعى فلا تقبل بينة المدعى عليه بعد ذلك بانه قضاه
ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعى عليه اكذب بينته حين انكر المعاملة

لان قوله

لان قوله لم اعامله مستلزم لعدم الدين ولعدم القبض الذي تشهد به البينة
بخلاف ما اذا قال المدعى عليه لا حق لك علي فاقام المدعي بينة تشهد
له بالحق فاقام المدعى عليه بينة تشهد له بانه قضاه ذلك الحق فانها
تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته وقول
لا حق لك علي يشمل لك علي حق او قبلي وفي كلام المولف امور انظرها في الكبير
ص وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ش يعني ان الدعوى
التي لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعة وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعى
عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق
اذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم المجبر يمين على عدم العقد على مجبرته
اذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فان لم تتجرد فهو ما اشار اليه بقوله ولا
ترد ثم عطف على مقدر اي وان لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك في
الطلاق والعتق والعدد لا في مجردها لك فيه تفصيل وعبارة
معطوف على مفهوم قوله بمجردها اي فان لم تتجرد توجهت ولا ترد الا
حلف او حبس فان طال دين وليس في الطلاق تفصيل في بعض المسائل الاتية في
قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فهو مفهوم موافق لمجردها
فاذا اقامت المرأة شاهدا ان زوجها طلقها وانكر ذلك فيلزمه ان يحلف على
نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج ان
يرد اليمين على المرأة بخلاف ما اذا اقام شخص شاهدا يشهد له ان فلانا
زوجه ابنته وانكر الاب ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك
نعم لها هنا كالنكاح مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثالا لما تتوجه فيه
اليمين بالدعوى التي لم تتجرد ولا ترد كما يعلم مما ياتي في قوله لا نكاح وعبارة
هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى المنطوق فلا يجهاد ومشكل
بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضي ان النكاح ان كان فيه شاهد في النكاح توجهت

Copyright © King Saud University